أثر استعمال الكولونيا والكحول في الطهارة

د. اسماعيل عبدالرزاق الهيتي الدوسري
استاذ الفقه المقارن بكلية الآداب

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ومصطفاه ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد : فمما هو شائع في عالمنا المعاصر : استعمال الطيب المذاب مع الكحول والمعروف باسم : (الكولونيا) ، والطيب وإن كان هو الغرض الأساسي في هذه المادة إلا أن تصنيعه مع الكحول له أغراض لاشك أنها لا ليتخذ شرابا مسكرا ؛ فإن المسكرات والمخدرات اتخذت في أيامنا صورا لا تحصى لكن أصبح معروفا عند المدمن على المسكرات أنه حين يفقد الخمر أو يصعب شراؤها يلجأ إلى الكولونيا ليسد شهوة نفسه منها ؛ لأنها كحول في واقعها ، وما الطيب إلا جزء يسير جدا فيه ، لذلك قرنت الاسمين في العنوان (الكولونيا والكحول) للصلة بينهما في الصنعة وبالتالي لما يترتب عليهما من أثر شرعي ، فما ترتب على أحدهما ترتب على الآخر ، والكحول والسبيرتو الذي هو كحول ، والكولونيا شاع استخدامها أيضا لغرض التداوي وبخاصة لتطهير الجسم بعد الجرح أو الحلاقة أو تلوث اليد من عمل ملوث مما الغرض فيه الوقاية من التهابات قد يتعرض لها الجسم بعد نحو تلك الاستعمالات مما لا يكون السكر فيه مقصودا ولا متصَورا ، إلا أن الاستخدام المعتاد في حالة التطيب أو التداوي للتطهير إنما يحصل بعد تكامل التطهر من وضوء أو اغتسال ، فلو كان التطهر بالماء يتأخر عنهما لأزال ما يمكن تصوره من بقاء الكولونيا ولا اعتداد حينئذ ببقايا رائحة الطيب طالما يغسل الموضع ، لكن الإشكال في استعمال هذه المطيبات أو المطهرات بعد تمام الطهر ويصلي أو يطوف من غير أن يغسل الموضع المطيب أو المعقم سواء في الجسم أم الثياب أم المكان ، ومعروف أن الكولونيا كحول ، والكحول خمر ، والخمر نجسة عند أغلب الفقهاء ، فهل يتعين على المصلي – الذي مس طيبا من الكولونيا أو تداوى بالسبيرتو أو طهر جزءا من جسمه بهما أو بالكحول – أن يزيل ذلك قبل الصلاة ؟ لنجاسة تلك المواد ؟ أو إن صلاته صحيحة شرعا ؛ لطهارتها ؟

هذا هو السؤال الذي أحاول في هذا البحث إيضاح الحكم الشرعي فيه .

ولأجل أن نصل إلى بيان الحكم لابد من التعريف بمكونات وخصائص الكحول والكولونيا ، ثم معرفة أقوال الفقهاء في طهارة الخمر ونجاستها ، وصولا إلى بيان الرأي الراجح – فيما يظهر للباحث – في حكم إستعمال الكولونيا والكحول وما يترتب على ذلك من أثر شرعي بخصوص الطهارة .

لذا فمن المناسب أن أقسم هذا البحث – بعد هذه المقدمة – على مطلبين ، وخاتمة :
المطلب الأول : تعريف موجز بالكحول والكولونيا.
المطلب الثاني : حكم الخمر من حيث نجاستها وطهارتها .
الخاتمة : في بيان الأثر الفقهي لاستعمال الكحول والكولونيا في الطهارة .
وسأعتمد أمهات مصادر التشريع والفقه الإسلامي لتوثيق الأحكام الفقهية ، وما تيسر من مصادر الدراسات الكيميائية لتوثيق المعلومات الخاصة بصناعة القلونيا والكحول وخواصها ووظيفتها .
وسأستخدم مصطلح (ينظر) بالهوامش في توثيق مأ أنقله بالمعنى ، وأتركه في توثيق المنقول نصا .
أسأله تعالى مجانبة الزلل ، والإخلاص في القول والعمل ، و أستمده العون فله ولائي وبه الأمل .
وهو نعم المولى ونعم المعين .

المطلب الأول

موجز تعريفي بالكحول والقلونيا:-

لابد لنا قبل بيان الحكم الشرعي لطهارة الكحول أو نجاستها أن نعرف بإيجاز بكل من الكحول والقلونيا من حيث تكوينها وخواص تركيبهما الصناعي ؛ وذلك لتتكون لدينا صورة يمكننا بها تكييف الحكم الذي نبحث فيه تكييفا فقهيا .
وأبدأ بالتعريف بالكحول ، وخواصها ؛ لأن الكحول هي أساس المشكلة لإفتراضية بحثنا هذا ، ومن ثم نعرف بالكولونيا وخواصها .

أولا : الكحول :

يتحدث علماء الكيمياء العضوية عن الكحول بالجمع فيقولون :
الكحولات : **Alcohols** وهي : عائلة كيميائية عضوية ، مفردها : الكحول . وهي : مركبات تحتوي في تركيبها على مجموعة هيدروكسيلية (OH-) أو أكثر .
وهي مشتقات هيدروكسيلية لعائلة كيميائية عضوية أخرى تسمى الألكانات **Alkans** ، حيث تحل مجموعة هيدروكسيلية أو أكثر محل عدد مساو لها من ذرات الهيدوجين .
ويمكن أن يقال : أن الكحولات مشتقات من الماء ، حيث تحل مجموعة ألكيلية (R-) محل ذرة هيدروجين في الماء :

HOH ---------- ROH (١)

كحول ماء

ويذكر بعض علماء الكيمياء وكتاب معاصرون : أن الكحول اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيمياوية ذات خصائص متشابهة ، مكونة من : ذرات الهيدروجين ، والكربون (الفحم) وآخرها مجموعة هيدروكسيلية ، أي ذرتين (أوكسجين وهيدروجين) .
ويقولون أن (الكحولات) لفظ مشتق من من أصل عربي وهو (الأغوال)(١) وهو جمع مفرده : غول – بفتح الغين وسكون الواو– وأنها مأخوذة من مفهوم النص القرآني وهو قوله تعالى في وصف خمر أهل الجنة { لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ }(الصافات:٤٧) .

1 - I . J . Finar , Organic Chemistry Vol I , 5 th Edn , Willaim clowes and colchester , 1975 .

ويقول علماء التفسير في معنى الآية : { لا فيها غول } أي : إن خمر الجنة ليس فيها ما يغتال عقولهم كما تغتال خمرالدنيا فتذهب بعقول شاربيها وتحدث لهم فيها من صداع أو سكر أو قيء أو بول أو أوجاع أوغيرها من أضرار .(٢)

وعرف الجرجاني بتعريفاته (الغول) بتعريف شامل فقال : (الغول : المهلك . وكل ما اغتال الشيء وأهلكه فهو غول) (٢)

ومهما يكن لها من مصطلح فالأغوال أو الغولات أو الكحولات : هي سوائل ذات رائحة مميزة وطعم لاذع تمتزج ذات الأوزان الجزئية المنخفضة منها بالماء بنسب شتى .(٣)

أنواعها

هذه الكحولات أنواع : منها : المثيلية ، ومنها الأثيلية ، ولما كانت الكحولات الأثيلية أكثرها شيوعا واستعمالا فإنه إذا أطلق اسم الكحول فيراد به : الكحول الأثيلي المسمى بالإيثانول ، وهو روح الخمر.

والإسبيرتو الذي يستخدم للوقود يحتوي غالبا على الكحول المثيلي السام تضيفه الحكومات عمدا حتى لا يشرب أو لايستخدم بديلا للمشروبات الكحولية ، ولذا كان شرب الإسبيرتو مميتا في أغلب الحالات على الفور بينما تكون الكحولات الأثيلية سامة على المدى البعيد . (٢)

مكونات الكحول الأثيلي وتحضيره

وتتكون الكحول في الخمر بواسطة (أنزيمات) (خمائر) تقوم بتحويل المواد السكرية الموجودة في الفواكه مثل العنب والرطب والتين والمواد النشوية الموجودة في الشعير والذرة والحنطة إلى كحول أثيلي ، وذلك بعمليات بطيئة متتابعة .

وكانت هذه الطريقة تستخدم منذ أقدم العصور حتى يومنا هذا للحصول على الخمور المسماة بالجعة ونحوها من مسميات مختلفة .

وفي الوقت الحاضر تزرع هذه الخمور في المختبرات وتضاف إلى الفواكه بكميات ومقادير محسوبة ، وبطرائق مختلفة، وتوضع في درجة حرارة ملائمة حتى تسرع عملية التخمير الذاتي .

ومن طرائق تحضير الكحول الأثيلي هي الطريقة العادية الصناعية المستخدم الآن في صناعة ما تسمى بالمشروبات (الروحية) أو الكحولية ، وتتضمن الخطوات الثلاث الآتية :

١- تخمير النشا (المستخرج من القمح أو الشعير أو البطاطا أو الفواكه ..... وغيرها) بوجود إنزيم الدايستيز Diastase لييعطي السكروز (وهو السكر الذي نستخدمه في تحلية اشاي ونحوه) .

٢- التحلل المائي للسكروز بوجود إنزيم المالتيز Maltase ليعطي الجلكوز، والمسمى (سكر العنب) .

٣- تخمر الجلكوز بوجود إنزيم الزايميز Zymase الذي يحول الجلكوز إلى الكحول الأثيلي .

الخواص الفيزيائية للكحول الأثيلي :

يمتاز الكحول الأثيلي بميزات كثيرة أهمها الآتي :

١ – سائل عديم اللون ، ذو رائحة مقبولة ، طعمه لاذع .

---

[٢]- ينظر : الخمر بين الطب والفقه : محمد علي البار ص : ١٦ ، الكيمياء العضوية ، للدكتور إبراهيم دعبول ، من منشورات جامعة حلب ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، سنة ١٩٩٠ ، ص ٧٤ ، وينظر أيضا : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ١٤ ، السنة الرابعة ، ١٤١٣ هجرية ، مقال بعنوان (الخمرة وأضرارها ، والوقاية منها) ، للدكتور : صلاح عبد الغني الشرع ، ص : ١٥٠ .

٢- سريع الإشتعال ، قابل للمزج مع الماء ومع معظم المذيبات العضوية بدون حدود .
٣ – درجة غليانه : 78,1 درجة مئوية ، وبتقطيره إلى هذه الدرجة يتم الحصول على الكحول المطلق .
٤- وهو من المواد السائلة المتطايرة ، إذ يشكل بخار الكحول مع الهواء مزيجا منفجرا .
٥- له تأثير مسكر .
٦ – مادة سامة عند التراكيز العالية منه .

استخداماته :

تكاد استخدامات الكحول الأثيلي لاحصر لها لكن أهمها :
١- تحضر به كثير من الأدوية .
٢- تحضر به أغلب العطور ومنها الكالونيا .
٣- لتطهير ومعالجة الجروح و غسول الفم وغيره .
٤- ليكون خمرا أو يستخدم مع مشروبات (روحية) متنوعة .([1])
ولا أراني بحاجة في هذا البحث في سرد أضرار تناول الكحول فأنها أشهر من أن تذكر ، وهي مع ذلك خارجة عن موضوع بحثنا ، بل إن إفتراضية البحث أن الكحولات مفيدة في جانب التطهير والتعقيم كما مر .
لكن الأهم مما نعرفه في الكحولات أنها خمور بل هي روحها ، وأن استخدامها على ظاهر الجسم هو استخدام إيجابي لاسلبي كما يتناول شربا ، وأنها إذا سالت على الجسم أو مسح بها بطرائق التعقيم المعروفة فإنها تؤدي غرضها العلاجي وتتطاير السوائل بعد لحظات .

ثانيا : الكولونيا أو ماء الكولونيا Eau de Cologn :

وهي مستحضر عطري يتكون من محلول كحولي مخفف لمزيج من بعض الزيوت العطرية .
وسميت بذلك ؛ لأن مدينة كولونيا بألمانيا جهزت أول مستحضر منه في القرن السابع عشر .
ويتراوح تركيز الزيوت العطرية في الكولونيا : ما بين ٢٠ – ٤٠ غرام في اللتر .
وماء الكولونيا هو واحد من طائفة من المياه العطرية المسماة بمياه الزينة **Toilet waters** التي تضم إلى جانب ماء الكولونيا أنواعا أخرى ، مثل : ماء فلوريدا ، وماء العسل ، وماء البنفسج .... وغيرها .
وكلمة (ماء) المضاف تسمية تلك العطور إليه ليس هو الماء المطلق المعروف بل إن تلك المياه تتألف من محاليل كحولية للزيوت العطرية ؛ ويغلب على ظن بعض الباحثين المختصين أن تسميتها بالمياه يعود لأصل فرنسي ؛ إذ كان الفرنسيون يطلقون اسم (ماء) على كل سائل ممتاز ، فيسمون الكحول الأثيلي ب(ماء الحياة) وعلى الرغم من خطا هذه التسمية فلم يشأ أحد تغييرها .
وتصنع الكولونيا من : زيوت الحمضيات كالليمون والبرتقال والنارنج .... وغيرها وتضاف إليها زيوت عطرية أخرى مثل زيت الحصالبان واللاوندة وبعض الزيوت العطرية الرخيصة الأخرى .

[1] - ينظر مع المصدر السابق : مبادئ الكيمياء العضوية : د : فليق سعيد ٣١٦ - ٣٢٨ ، دروس في الكيمياء العضوية : بي آرنود ٣٢٣ – ٣٥١ ، الكيمياء العضوية : محاسن يوسف شرف ٩٩ – ١٢٢ ،
and - I . J . Finar , Organic Chemistry Vol I , 5 th Edn , Willaim clowes . colchester , 1975 .

ولا يكفي لإنتاج الأصناف الراقية من الكولونيا مجرد خلط المكونات العطرية مع الكحول ، بل يعمد مصنعوها تقطيرها مع الكحول ، وتضاف المواد التي لاتتحمل الحراة إلى المنتج بعد التقطير .
وتلك هي الطريقة الشائع تصنيع الكميات الكبيرة من الكولونيا بها ، وهناك طرائق بطيئة وسريع وبسيطة لصناعتها وتحضيرها بالبيوت لكن جميعها لابد أن يدخل ويتركب معها الكحول بأكبر نسبة .
والكحول المستخدم لتحضير الكولونيا هو الكحول التجاري المعتاد الذي يبلغ قوته ٩٥ ٪ في حين تتراوح نسبة تركيزه في محلول الكلونيا في القارورة الواحدة – بحسب دساتير العقاقير الأمريكية والإنكليزية والأرجنتينية ، والبلجيكية – مابين ٧٠ – ٩٢ ٪ .
فيتكون – مثلا – تركيب الكولونيا بحسب دستور العقاقير البلجيكي من (زيت برغموت ٨ غرام ، زيت قشر البرتقال ١٠غ ، زيت زهر البرتقال ٢غ ، زيت لاوندة ٤غ ، زيت حصالبان ١غ ، زيت ليمون ٥غ ، صبغة جاوي ٥غ ، كحول : ٩٦٥غ) فتبلغ نسبة الكحول فيه ٩٢ ٪ .([1])
وخلاصة القول : أن الكالونيا في أي مستحضر منها تشكل مادة الكحول أكبر نسبة فيها مما يمكننا أن نقول : بما أن للأكثر حكم الكل فإن الكولونيا ماهي إلا كحول بمعظم أجزائها .
لذا فإن خواص الكحول باقية في الكولونيا فإذا ما استعملت لأغراض التعقيم الظاهر على الجلد فإن الكحول يتبخر تاركا المواد الزيتية والمواد الصلبة الأخرى على الجلد .([2])

المطلب الثاني

ماهية الخمر المحرمة وحكمها من حيث طهارتها أو نجاستها

أولا : ماهية الخمر المحرمة :

مما نقل الإجماع عليه : هو تحريم الخمر وتكفير مستحلها من المسلمين ؛ لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة ، ويجري عليه حكم المرتد .([3])
ومما نقل الإجماع على تحريمه أيضا : عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد .([4])
واختلفوا في ماهية الخمر المحرم من الأشربة المائعة على مذهبين :
المذهب الأول : أن كل مسكر خمر سواء اتخذت من العنب أم غيرها، وما أسكر كثيره فقليله حرام.
نقل هذا عن جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب فقهاء المدينة ، وعامة علماء أهل الحديث وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ورواية عن أبي حنيفة ، وهو قول محمد

---

[1]- ينظر : الصناعات الكيميائية التجارية : المهندس عبد الكريم درويش ٦٧ – ٩٤ ، الكيمياء العضوية لعلوم الحياة ٢٣٦ – ٢٣٧ ، مبادئ الكيمياء العضوية ٣١٦ .

[2]- أفادني بذلك مشكورا : الأخ الدكتورعلوان البغدادي ، أستاذ الكيمياء بجامعة بغداد ، حين كان متعاقدا مع جامعة الحديدة ، ورئيس قسم الكيمياء بكلية التربية بالجامعة المذكورة بالجمهورية اليمنية للعام الدراسي ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ في مقابلة لي معه حين كنت أستاذا زائرا معه بالجامعة للفصل الدراسي الثاني بتاريخ ١٥- ٤ – ٢٠٠٤ .
وأكد هذه المعلومة وأقر كل المعلومات العلمية المثبتة في هذا المطلب مشكورا : فضيلة الأخ الدكتور أحمد ناصر الخطيب الكبيسي : أستاذ الكيمياء العضوية ، ورئيس قسم الكيمياء في كلية التربية بجامعة إب في الجمهورية اليمنية لدى تعاقدي مع الجامعة المذكورة أستاذا في كلية الآداب بالجامعة المذكورة للعام الدراسي ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ في لقاء معه بتاريخ ١٩ – ٧ – ٢٠٠٥ .

[3]- ينظر : المغني ٩ : ١٣٥ ، مغني المحتاج ٤ : ١٨٧ .

[4]- ينظر : المغني : الصفحة السابقة ٩ : ١٣٥ – ١٣٦ ، فتح الباري ١٠ : ٤٣ .

بن الحسن ، وأبي الليث السمرقندي من الحنفية ، وهو مذهب الزيدية ، والظاهرية ، والإمامية ([1]).

المذهب الثاني : أن ما أسكر من غير المتخذ من العنب والتمر فيحرم القدر المسكر منه دون القليل منه.

وهو مذهب :النخعي ، والشعبي ، وشريك . وهو مشهور مذهب الحنفية إلا أنهم فصلوا في مسميات الأشربة وأحكام كل منها .

أما الأسماء فثمانية : الخمر ، والسَّكَر – بفتح السين والكاف – ، ونقيع الزبيب ، ونبيذ التمر ، والفضيخ ، والبازق ، والطلاء ، ويسمى : المثلث ، والجمهوري ويسمى : أبو يوسفي .

–أما الخمر : فهو اسم للنيء من ماء العنب بعدما غلي واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وصار صافيا. وهذا عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف و محمد : إذا غلي واشتد فهو خمر وإن لم يسكن عن الغليان .

– وأما السكر : فهو النيء من ماء الرطب بعدما غلي واشتد وقذف بالزبد وسكن غليانه عنده وعندهما إذا غلي ولم يسكن غليانه .

– وأما نقيع الزبيب : فهو الزبيب إذا نقع في الماء حتى خرجت حلاوته إلى الماء من غير طبخ .

– وأما نبيذ التمر : فيقع على الماء الذي نقع فيه التمر فخرجت حلاوته ثم اشتد وغلي وقذف بالزبد وهذا الاسم يقع على المطبوخ والنيء منه .

– وأما الفضيخ : فهو البسر([2])

إذا خرج منه الماء وغلي واشتد وقذف بالزبد ، وذلك بأن يكسر ويدق يسمى فضيخا ؛ لأنه يفضخ أي يكسر ويرض .

– وأما البازق : فهو اسم لما طبخ أدنى من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين سواء كان أقل من الثلث أم النصف أم طبخ أدنى طبخة بعدما صار مسكرا وسكن عن الغليان .

– وأما الطلاء : فهو اسم للمثلث ، وهو المطبوخ من ماء العنب بعدما ذهب ثلثاه وبقي الثلث وصار مسكرا

– وأما الجمهوري : فهو الطلاء الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل ثم طبخ أدنى طبخه وصار مسكرا .

= وأما أحكامها : فالخمر : يحرم شرب قليلها وكثيرها ، ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره ، لكن عند أبي حنيفة ما لم تسكن من الغليان يباح شربها .

وعندهما : إذا صار مسكرا يحرم شربه وإن لم يسكن من الغليان ، وبكفر جاحد حرمة الخمر ، ويحرم تمليكها وتملكها بسبب الملك من البيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع ، وهي نجسه

---

[1]- ينظر : الأم ١: ٣٤٥ ،التمهيد : لابن عبد البر ١ : ٢٤٦ ، حاشية العدوي ٢ : ٥٥١ ، البحر الرائق ٨ : ٢٤٧ ، تحفة الفقهاء : ٣ : ٣٢٩ ، مغني المحتاج ٤ : ١٨٧ ، المغني ٩ : ١٣٦ ، شرح مسلم : للنووي ١٣ : ١٤٩ ، سبل السلام ٤ : ٣٣ ، المحلى ٧ : ٤٧٨ ، بداية المجتهد ١ : ٣٤٥ ، نيل الأوطار ٧ : ٣١٦ ، اللمعة الدمشقية : ١٩٧ .

[2]- البسر : - بضم الباء وسكون السين : ما لون ولم ينضج ، والبسر : أوله طلع ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر . ينظر : لسان العرب ٤ :٥٨ . باب الراء ، فصل الباء ، مادة : بسر .

نجاسة غليظة حتى إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة لقوله تعالى رجس من عمل الشيطان ، ويجب الحد بشرب قليلها وكثيرها ، ويجب فيها الحد مقدرا بثمانين سوطا في حق الأحرار وفي حق العبيد نصف ذلك .

= وأما السَكر، ونقيع الزبيب ، والتمر من غير طبخ ، والفضيخ ، والباذق : فواحد وهو أنه : يحرم شرب قليلها وكثيرها لكن هذه الحرمة دون حرمة الخمر حتى إن من جحد حرمة هذه الأشربة لا يكفر بخلاف الخمر ، ولا يجب الحد بشرب قليلها وإنما يجب الحد بالسكر ، وهي نجسة العين _ في رواية عن أبي حنيفة – كالخمر ، ويمنع من جواز الصلاة ما كان مقدرا بأكثر من قدر الدرهم .

وفي رواية الأصل وعند أبي يوسف : أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش . ويجوز بيع هذه الأشربة وتمليكها عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف و محمد : لا يجوز .

= وأما الطلاء ومطبوخ التمر والزبيب أدنى طبخ على السواء : فالقليل منه حلال ظاهر والمسكر حرام وهو القدح الذي يسكر : فإذا سكر يجب عليه الحد ، ويجوز بيعه وتمليكه ، ويضمن متلفه . وهذا في قول أبي حنيفة و أبي يوسف .

وعن محمد روايتان : في رواية : أنه حرام شربه لكن لا يجب الحد ما لم يسكر . وفي رواية قال : لا أحرمه ولكن لا أشرب منه ،

= وما سوى هذه الأشربة مما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والتين فروايتان : أصحهما : أنها مباحة وإن سكر منها ولا حد على من سكر منها .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المسكر منه حرام كما في المثلث ولكن إذا سكر منه لا حد فيه بخلاف المثلث .([1])

الأدلة ومناقشتها :

استدل كل فريق من أصحاب المذهبين بأدلة سأتحدث عن أهمها ومناقشتها في الآتي :

أدلة أصاب المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول على تحريم كل مسكر من المائعات بمجموعة من الأدلة أشهرها الآتي :

الدليل الأول : قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ # إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } (المائدة: ٩٠ – ٩١) .

وجه الدلالة : أن الخمر التي أمَر الله اجتنابها اسم في اللسان العربي لفظ يطلق ويراد به معنيان :

أحدهما : يطلق على العصير المتخذ من العنب . وهذا هو الأصل عند الإطلاق .

وثانيهما : يطلق على كل مسكر ، وهو ما رجحه أكثر أهل اللغة ؛ لأنه ما سمي خمرا إلا : لمخامرته العقل ، أي : ستره عليه .([2])

ويدل لذلك حديث البخاري الآتي قريبا من رواية ابن عمر : (والخمر ما خامر العقل) .([3])

---

[1]- ينظر : تحفة الفقهاء ٣ :٣٢٥ - ٣٢٩ ، بدائع الصنائع ٥ : ١١٢ – ١١٧ ، شرح فتح القدير ٥ : ٥٠٣ – ٣٠٨ ، فتاوى ابن تيمية ٣٤ : ١٨٧ .

[2]- ينظر : لسان العرب ٤ : ٢٥٥ باب الراء فصل الخاء ، مادة : خمر .

[3]- ينظر : تخريج حديث الدليل الثاني الآتي ضمن أدلة هذا المذهب .

قال ابن تيمية : (ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة المنورة – وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثانية من الهجرة – لم يكن من عصير العنب شيء وإنما كانت خمرهم من التمر ، فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يسمونه خمرا فعلم أن اسم الخمر في كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب) .([1])

الدليل الثاني : صح [عن أنس رضي الله عنه، قال : حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر] . رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري .([2])

الدليل الثالث : [عن ابن عمر رضي الله عنهما قام عمر على المنبر فقال أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل] . رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للبخاري .([3])

الدليل الرابع : ما نقل : عن عامر الشعبي :أنه [سمع النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وأنا أنهاكم عن كل مسكر"] رواه الترمذي ، وقال حديث غريب . ورواه الحاكم وقال :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .([4])

الدليل الخامس : [عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ؟ فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام "] رواه مسلم وغيره .([5])

الدليل السادس : [عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام "] رواه مسلم وغيره .([6])

الدليل السابع : [عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما أسكر كثيره فقليله حرام "] . رواه ابن الجارود ، ورواه الحاكم من طريق آخر عن خوات بن جبير .

---

[1]- فتاوى ابن تيمية ٣٤ : ١٨٧ – ١٨٨ .

[2]- صحيح البخاري ٥ : ٢١٢٠ رقم الحديث : ٥٢٥٨ باب الخمر من العنب ، صحيح مسلم ٢ :١٥٧٠ رقم الحديث ١٩٨٠ ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما مما يسكر .

[3]- صحيح البخاري : الصفحة السابقة ، رقم الحديث ٥٢٨٦ ، صحيح مسلم ٤ : ٢٣٢٢ رقم الحديث ٣٠٣٢ باب في نزول تحريم الخمر ، سنن أبي داود ٣ : ٣٢٤ رقم الحديث ٣٦٦٩ ، صحيح ابن حبان ١٢ : ١٧٥ رقم الحديث ٥٣٥٣ ، المنتقى لابن الجارود ١ :٢١٧ رقم الحديث ٨٥٢ ، سنن النسائي ٨ :٢٩٥ رقم الحديث ٥٥٧٨ ، سنن الدارقطني ٤ : ٢٥٢ رقم الحديث ٣٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٢٤٥ رقم ١٢١٩١ .

[4]- المستدرك ٤ : ١٦٤ رقم الحديث ٧٢٣٩ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٨٧ رقم الحديث ١٨٨٧ .سنن ابن ماجه ٢ : ١١٢١ رقم الحديث ٣٣٧٩ ، سنن الدارقطني ٤ : ٢٥٣ رقم الحديث ٤١ .

[5]- صحيح مسلم ٣ : ١٥٨٥ رقم الحديث ٢٠٠١ باب بيان أن كل ما أسكر خمر وأن كل خمر حرام ، سنن أبي داود ٣ : ٣٢٨ رقم الحديث ٣٦٨٢ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٩١ رقم الحديث ١٨٦٣ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١١٢٣ رقم الحديث ٣٣٨٤ ، سنن النسائي ٨ : ٢٩٨ رقم الحديث ٥٥٩٢ ، سنن الدارقطني ٤ : ٢٥١ رقم الحديث ٢٤

[6]- صحيح مسلم : ٣ : ١٥٨٧ رقم الحديث ٢٠٠٣ ، صحيح ابن حبان ١٢ :١٨٨ رقم الحديث : ٥٣٦٦ .

وفي رواية لابن الجارود : [عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أسكر منه الفرق([1]) فملء الكف منه حرام "] .([2])

وجه الدلالة من مجموع هذه الأحاديث : أنها دلت دلالة صريحة على تحريم كل ما أسكر وعلى أن قليل المسكر وكثيره في التحريم سواء .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

أقوى ما استدل أصحاب المذهب الثاني للتفريق بين ما اتخذ من العنب والتمر وبين غيرهما :

ما صح [عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخمر من هاتين الشجرتين : النخل والعنبة "] . رواه مسلم وغيره .([3])

وجه الدلالة : أن حرمة ما عداهما أقل من المتخذ من هاتين الشجرتين ، فلا يكفر مستحلها ؛ لأن حرمتها دون حرمة الخمر ؛ لثبوتها بخبر الآحاد ، ولذا فلا يجب الحد بالقليل منها ما لم يسكر ، بخلاف الخمر فبكفر مستحلها ، وبجل الحد بشرب القليل منها وإن لم يسكر ؛ لأن تحريمها ثبت بدليل قطعي .

وأجيب بما قال الخطابي : (إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء ، فلو لم يكن الاسم صحيحا لما أطلقوه ، والتخصيص مخالف لفهم الصحابة ، ولا يجوز التفرقة بين قليل هذا الشراب المسكر وغيره ؛ لأن التسوية بينهما ضرورية ، وإذا كان حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما ، فإن القليل يدعو إلى الكثير ، والحديث ورد في تحريم كل مسكر ، فتدخل جميع أنواع المسكرات في التحريم ؛ لأنها تتفق في المعنى : وهو الإسكار الذي هو سبب التحريم) .([4])

أقول : وسبق أن عرضنا نصوصا صحيحة مرفوعة وبحكم المرفوعة تصرح بأن كل مسكر خمر ، ولحظنا فيها يسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن شراب اسمه (البتع) فيجيب قائلا : كل شراب أسكر فهو حرام ، وعمر رضي الله عنه يعلن على منبر النبي عليه الصلاة والسلام وعلى مشهد من الصحابة رضي الله عنهم : أن الخمر ما خامر العقل ، وعد من الخمر ما يتخذ من غير العنب والتمر ، ولا منكر له ممن حضر ، فهذا في غاية الوضوح يرد أي استدلال لمن يحصر التحريم في المتخذ منهما فقط .

ولا أراني بحاجة إلى بسط أدلة الحنفية في الأنواع الأخرى من الأشربة فأكثرها ناقشها الكاساني والسمرقندي وغيرهما وردت عندهما الآثار التي احتجوا بها بأنها ضعيفة أو مؤولة ، ولما أن في

---

[1]- الفرق : بفتح الفاء والراء ورواية بسكون الراء : مكيال يسع ست عشرة مدا . ينظر :لسان العرب : مادة : فرق .

[2]- المنتقى : لابن الجارود ١ : ٢١٨ – ٢١٩ رقم الحديث للرواية الأولى ٨٦٠ ، وللرواية الثانية :٨٦١ ، المستدرك ٣ : ٤٦٦ رقم الحديث ٥٧٤٨ ،

[3]- صحيح مسلم ٣: ١٥٧٣ رقم الحديث ١٩٨٥ باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا ، صحيح ابن حبان ١٢ : ١٦٣ رقم الحديث ٥٣٤٤ .سنن الترمذي ٤ : ٢٩٧ رقم الحديث ١٨٧٥ ، سنن أبي داود ٣ : ٣٢٧ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١١٢١ رقم الحديث ٣٣٧٨ .

[4]- فتح الباري ١٠ : ٤٨ .

مذهب الحنفية رواية عن أبي حنيفة تذكر أن ما أسكر من تلك الأشربة فهو محرم كالجمهور وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف في أغلب الأنواع المذكورة عندهم .([1])

لذلك كله فالراجح : هو مذهب الجمهور ، وهو تحريم كل مسكر مما يتخذ من العنب وغيره .

و أشير إلى أن ما عرف بين الناس قديما وحديثا من غير المائعات من المسكرات كالحشيشة والأفيون والبنج وغير ذلك : فمن الفقهاء من ألحقها بالخمر في التحريم لأي غرض كان بحجة علة الإسكار ، ونقل ابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة ، والإجماع فيه نظر ؛ لوجود المخالف ، فقد نقل في كل عصر ومذهب من خالف التحريم في الحشيشة والبنج وما شابههما ؛ بحجة : أنها لا تسكر، وإنما تخدر أو تفتر .

ومنهم : من أباح تناول القليل الذي لا يسكر ، ومنهم : من خص تناول القليل منها للتداوي .

والراجح : هو تحريم تناولها ؛ لأن هذه الأشياء ثبت أنها من المسكرات وهي داخلة في عموم أدلة تحريم ما أسكر مما نقلناه في أدلة أصحاب الاتجاه الأول ، وقد يصار إلى القول بحلها للتداوي بقدر الضرورة .

قال ابن تيمية : (الحشيشة أخبث من الخمر فهي تفسد العقل والمزاج وحتى يصير في الرجل تخنث ودياثة ،وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا ومعنى) .([2])

وقال الصنعاني : (ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة ، ومن قال إنها لا تسكر وإنما تخدر وتفتر فهي مكابرة ؛ فإنها تحدث ما تحدث الخمرة من الطرب والنشوة) .([3])

ثانيا : حكم الخمر من حيث طهارتها أو نجاستها

اختلف الفقهاء في الخمر أهي طاهرة أم نجسة ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : أنها نجسة .

نقل النووي عن أبي حامد الإجماع على نجاسة الخمر .([4])

والخلاف الذي سنذكره يرد دعوى الإجماع ، أو لعله يعني إجماع علماء المذهب من فقهاء الشافعية والقول بنجاستها هو مذهب جمهور الفقهاء : منهم :المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والظاهرية ، والإمامية .

وهو مذهب الحنفية في : الخمر اتفاقا ، وفي رواية عن أبي حنيفة : في السكر ، والفضيخ ، ونقيع الزبيب، من أنواع الأشربة التي مر ذكرها ، وهي – على هذه الرواية – نجسة نجاسة مغلظة كالخمر فتمنع الصلاة بإصابة الثوب أو الأعضاء قدر الدرهم منها ، وعته أيضا وعن أبي يوسف أنها من النجاسات الخفيفة فلا تنجس شيئا إلا إذا كان كثيرا فاحشا يستكثره الناظر .([5])

---

[1]- ينظر : بدائع الصنائع ٥ : ١١٣ – ١١٧ ، تحفة الفقهاء ٣ : ٣٢٧ – ٣٢٩ .

[2]- فتاوى ابن تيمية ٣٤ : ٢٠٥ – ٢٠٦ ، وينظر فتاواه أيضا ٢٣ : ٣٥٧ ، حاشية ابن عابدبن ٣ : ٢٤٠.

[3]- سبل السلام ٤ : ٣٥

[4]- ينظر : المجموع ٢ :٥٢٠ .

[5]- بنظر :المحلى ١ : ١٩١ ، المجموع ، الصفحة السابقة ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ٦ : ٢٢٨ ، المغني ٩ : ١٤٤ ، الكافي لابن قدامة الحنبلي المقدسي ١ :٨٨ ، الفروع ١ : ٢٠٩ ، حاشية الدسوقي ١ : ١٥٠ ، السيل الجرار ١ :٣١ ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١: ١٢٣ ، بدائع الصنائع ١ : ١٧ و ٥ : ١١٣ وما بعدها ، حاشية الطحطاوي ١ : ١٠١ ، حاشية ابن عابدين ٦ : ٤٤٩ .

المذهب الثاني : أنها طاهرة .
وهو مذهب داود ، وربيعة شيخ مالك ، والليث بن سعد ، والمزني من الشافعية ، ونسبه القرطبي إلى بعض المتأخرين من البغداديين والقرويين ، ورواية عن أبي حنيفة في غير الخمر من بقية الأنواع المار ذكرها ، والقول بطهارتها هو ما جنح إليه الصنعاني والشوكاني .([1])

الأدلة ومناقشتها :

استدل كل فريق من أصحاب الاتجاهين السابقين بأدلة كثيرة سأستقصي ما يفي الغرض بها في الآتي:

أدلة أصحاب المذهب الأول

ابرز ما استدل به أصحاب هذا المذهب على نجاسة الخمر هي الأدلة الآتية :
الدليل الأول : قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون } (٩٠ : التوبة)
وجهَ الدلالةَ : إطلاق الآية على الخمر لفظ (رجس) – الذي معناه اللغوي : نجس – يدل على استخباث الشرع لها ؛ لما صح من وصف النبي صلى الله عليه وسلم الروثة بأنها ركس ، وفي رواية : رجس .([2]) فلا يختلف وصف الروثة عن الخمر ، فكلاهما نجستان نجاسة حقيقية .
وعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها فمن لم يجتنبها في صلاته ، فلم يصل كما أمر .([3])
واعترض : بأن التنجيس حكم شرعي ، ولا نص فيه على ذلك ، وأنكر بعض أهل العلم ورود لفظ الرجس بمعنى النجس ، وحملوا ما ورد من مثل قوله في الروثة أنها ركس على المعنى المجازي .
ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا ، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس كالسم – مثلا محرم وليس بنجس – ، فكل نجس محرم ، أي : الأمر بالتطهر منه يلزم تحريمه ، ولا عكس .
كما إن اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام ووصفها جميعها بأنها رجس لا يدل دلالة ظاهرة أنها نجسة الأعيان ، فليس المراد بالرجس – هنا – النجس بل الحرام كما يفيده سياق الآية ، ومثل ذلك قوله تعالى { قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (الأنعام:١٤٥) ، فقوله : فإنه رجس : أي حرام أيضا .([4])
وأجيب : بأن قوله تعالى { رجس } يدل على نجاستها ، والرجس في اللسان : النجس ، ولا يضر قرن الميسر ولأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة ؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام ، ولو التزمنا أن لا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة، فأي نص يوجد على تنجيس البول ، والعذرة ، والدم ، والميتة وغير ذلك ، وإنما هي

[1]- ينظر : المحلى ، تفسير القرطبي ، مختصر اختلاف العلماء ، المجموع ، بدائع الصنائع ، السيل الجرار ، سبل السلام : الصفحات السابقة .
[2]- ينظر النص في : صحيح البخاري ١ : ٧٠ رقم الحديث ١٥٥ باب الاستنجاء بالحجارة ، سنن الترمذي ١ : ٢٥ رقم الحديث ١٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ١١٤ رقم الحديث ٣١٤ .
[3]- ينظر : المحلى ، تفسير القرطبي ، المجموع : الصفحات السابقة .، فتح الباري ١ : ٢٥٨ ، المغني ١٠ :٣٩
[4]- ينظر : المحلى ١ : ١٩١ –١٩٢ ، السيل الجرار ١ : ٣٥ .

الظواهر والعمومات والأقيسة .([1])

الدليل الثاني : [عن أبي ثعلبة الخشني ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنيتهم ، وأرض صيد أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك ؟ فقال : " أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل في آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها " .. الحديث] رواه البخاري ومسلم وغيرهما . ورواه أبو داود ، والحاكم من طرق أخرى بألفاظ متقاربة واللفظ لأبي داود : [عن أبي ثعلبة الخشني ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا "] .([2])

وجه الدلالة : هو أمره صلى الله عليه وسلم بغسل آنية أهل الكتاب لما علم أنهم يشربون فيها الخمر والخنزير ، ولو لم تكن الخمر نجسة لما أمرهم بغسل الآنية .([3])

وأجيب : بأن المراد بالأمر بغسل آنيتهم هو أن يزيلوا أثر ما يحرم أكله وشربه ، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة على ما مر . يدل على ذلك ما ذكرنا في رواية الحاكم (إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا .. الحديث) مما يدل على أن الكلام في الأكل والشرب فيها والطبخ لما يطبخونه فيها تحذيرا من اختلاط مأكولهم ومشروبهم بمأكول أهل الكتاب ومشروبهم وتأكيدا للقطع بتحريم الخمر والخنزير .

ويشهد لذلك : حديث [جابر رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من

آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم] .([4])

وحديث [أنس رضي الله عنه أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة([5]) فأجابه] .([6]) فدل على أكله وشربه بأواني أهل الكتاب من غير الآمر بغسلها .

ولربما يقال : إن هذا خاص في استعمال أواني أهل الكتاب ! والأمر قاصر عليه ! فيجاب من وجهين :

الوجه الأول : صح [إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل علمت أن الله قد حرمها " ؟ قال : لا ، فسار إنسانا ، فقال له

---

[1]- ينظر : تفسير القرطبي ٦ : ٢٨٩ .

[2]- صحيح البخاري ٥ :٢٠٩٠ رقم الحديث ٥١٧٠ باب ما جاء في التصيد ، صحيح مسلم ٣ : ١٥٣٢ رقم الحديث ١٩٣٠ باب الصيد بالكلاب المعلمة ، صحيح ابن حبان ١٣ : ١٩٠ رقم الحديث ٥٨٧٩ ، المنتقى لابن الجارود ١ : ٢٣٠ رقم الحديث ٩١٦ ، سنن الترمذي ٤ : ٦٤ رقم الحديث ١٤٦٤ ، سنن أبي داود ٣ : ٣٦٣ رقم الحديث ٣٨٣٩ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٦٩ رقم الحديث ٣٢٠٧ المستدرك ١ : ٢٤١ رقم الحديث ٥٠٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ١٠ رقم الحديث ١٩٤٩٦ .

[3]- ينظر : السيل الجرار ١ : ٣٦ .

[4]- سنن أبي داود ٣ : ٣٦٣ رقم الحديث ٣٨٣٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٢ ، رقم الحديث ١٢٦ .

[5]- الإهالة: الدسم أو الشحم أو الزيت ، و سنخة : متغيرة الريح . ينظر: الغريب لابن قتيبة٢:٤٩٩ عون المعبود ٨ : ٤٠ .

[6]- مسند أحمد ٣ : ٢١٠ رقم الحديث ١٣٢٢٤ و ٣ : ٢٧٠ رقم الحديث ١٣٨٨٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بم ساررته " ؟ فقال : أمرته ببيعها ، فقال : " إن الذي حرم شربها حرم بيعها " قال : ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها] رواه مسلم وغيره .([1])

وجه الدلالة : أن الرجل فتح فم الراوية وأراق الخمر منها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ، فلو كانت الخمر نجسة لأمره بغسلها ؛ لأنه سيستعملها لأغراض حمل الماء بها والتطهر منها .

الوجه الثاني : وصح أيضا : لما حرمت لحوم الحمر الأهلية في خيبر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الأواني منها ،([2]) وحين حرمت الخمر لم يثبت عنه عليه السلام أنه أمر بغسل الأواني منها.

وهذان الوجهان كافيان للدلالة على أن عدم الأمر بغسل أواني الخمر شامل لأواني المسلمين وغيرهم.

الدليل الثالث: لأن الخمر يحرم تناولها من غير ضرورة فكانت نجسة كالدم .([3])

وأجيب : بأن العلة في منعهما مختلفة فلا يصح القياس ؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثا ، والمنع من الخمر لكونها سببا في العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت الآية الكريمة .

الدليل الرابع : يحكم بنجاسة الخمر تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه .([4])

وأجيب : بأن هذا الدليل وإن كان أقرب إلى القوة عند من استدل به ، فإنه ضعيف جدا ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ لأن قضية ولوغ الكلب موضوعها بيان نجاسة الإناء بغسله سبع مرات وليس سؤر الكلب فقط والخمر موضوعها نجاسة ذاتها .([5])

وحجة أبي حنيفة_ في رواية التفريق بين الخمر وغيره من المسميات الأخرى في كون الخمر نجاسته غليظة وغيره فيه روايات التغليظ والتخفيف والطهارة هي :

أن ما توافقت الأدلة على نجاسته فهو من النجاسات الغليظة سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا ، وإلا فهو من الخفيفة .

وعند الصاحبين :

ما توافقت على نجاسته الأدلة ولم يكن فيه عموم بلوى فمغلظ ، وإلا فهو مخفف .

والخمر نجسة بالاتفاق عندهم ؛ لان حرمتها قطعية وسماها الله تعالى رجسا .([6])

أقول : وما دام ترجح لنا التسوية بين الخمر وغيرها في التحريم فيما مر فالراجح : هو عدم التفريق بين الخمر وغيرها من المسكرات في الحكم على نجاستها أو طهارتها فما سيترجح لنا في الخمر يترجح في غيرها .

وسأبين مسألة النبيذ من حيث طهارته ونجاسته في آخرهذا المطلب .

---

[1]- صحيح مسلم ٣ : ١٢٠٦ رقم الحديث ١٥٧٩ باب تحريم بيع الخمر ، صحيح ابن حبان ١١: ٣١٧ رقم الحديث ٤٩٤٢ .

[2]- صحيح البخاري ٦ : ٢٥٥٣ رقم الحديث ٦٥٦٠ ، صحيح مسلم ٢ : ١٠٢٨ رقم الحديث ١٤٠٧ .

[3]- ينظر : المجموع ٢ : ٥٢٠ .

[4]- ينظر : المصدر السابق نفسه .

[5]- ينظر : المحلى ١ : ١٩٢ – ١٩٣ .

[6]- ينظر : بدائع الصنائع ١ :١٧ ، حاشية ابن عابدين ٦ : ٤٤٩ .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

كل ما تقدم من اعتراضات على استدلال أصحاب المذهب الأول والإجابة على أدلتهم هي أدلة لأصحاب المذهب الثاني القائلين بطهارة الخمر ، واستدلوا أيضا بدليلين :

الدليل الأول : [عن أنس بن مالك قال : كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر فإذا مناد ينادى فقال : اخرج فانظر ، فخرجت ، فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فجرت في سكك المدينة ، فقال لي أبو طلحة : اخرج فاهرقها ، فهرقتها .. الحديث] رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، واللفظ لمسلم .([1])

وجه الدلالة : سفك الصحابة الخمر في سكك المدينة يدل على طهارتها ؛ فلو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إراقتها كما نهى عن التخلي في الطريق .([2])

وأجيب :

١- بأن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك ؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها ؛ إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم ، فقد صح عن عائشة رضي الله عنها – في حديث الإفك – قالت : (وكنا تأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا).([3])

٢- يحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والأودية لتستهلك فيها . ويؤيد هذا الاحتمال ما جاء من حديث جابر – في قصة إراقة الخمر في بعض الروايات – (فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي) قال الحافظ ابن حجر : سنده جيد .([4])

٣- القصد من إراقتها كان لإشاعة تحريمها فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحمل أخف المفسدتين للحصول على المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار .

الدليل الثاني : دليل البراءة الأصلية وهو : أن الأصل في الأعيان الطهارة ، والتحريم – كما سبق توضيحه – لا يلزم منه نجاسة الشيء المحرم ؛ لأن الحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم . فإنه يحرم على الرجال – مثلا – لبس الحرير والذهب وهما طاهران بالإجماع ، فتحريم الحمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لا بد من دليل آخر عليه و[6]لا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة حتى يقوم الدليل على خلافه .([5])

وقد يجاب على هذا الدليل بمثل ما أجيب على الاعتراض على الدليل الأول من أدلة أصحاب المذهب الأول ، وهو :أن الخمر ورد في الشرع نص بنجاستها ووصفها القرآن بأنها رجس وأمر باجتنابها ولو لم يرد في الشرع ما يصرح بنجاستها لسلم بأن الأصل فيها الطهارة ، لكن القرآن والسنة والأقيسة التي استدل بها الجمهور لا يجعل القول بأنها باقية على أصلها بل تظافرت النصوص

---

[1]- صحيح البخاري ٢ : ٨٦٩ رقم الحديث ٢٣٣٢ باب صب الخمر في الطريق ، صحيح مسلم ٣ : ١٥٧٠ رقم الحديث ١٩٨٠ ، صحيح ابن حبان ١٢ : ١٨٦ رقم الحديث ٥٣٦٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٢٨٦ رقم الحديث ١٧١٠٥ .

[2] ينظر : تفسير القرطبي ٦ : ٢٨٨ ،

[2]- ينظر : تفسير القرطبي ٦ : ٢٨٨ ،

[3]- الحديث في مصادر كثيرة ينظر منها : صحيح مسلم ٤ : ٢١٣٢ رقم الحديث ٢٧٧٠ باب في حديث الإفك . وينظر : تفسير القرطبي ٦ : ٢٨٨ – ٢٨٩ .

[4]- ينظر : مجمع الزوائد ٤ : ٨٨ - ٨٩ ، فتح الباري ١٠ : ٣٩ .

[5]- ينظر : مجمع الزوائد ٤ : ٨٨ - ٨٩ ، فتح الباري ١٠ : ٣٩ .

عندهم على القول بنجاستها ، بل صرح ابن قدامة بأن (الخمر نجسة في قول عامة أهل العلم ؛ لأن الله تعالى حرمها لعينها فكانت نجسة كالخنزير) ([1]) . وقال صاحب فتح الباري (والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف بالقول بنجاستها) .([2])

الرأي الراجح

لدى التأمل في أدلة الفريقين نجد أنها تكاد تكون متكافئة من حيث قوة الاستدلال لكل منهما من ناحية ، ومن حيث ردود كل مذهب على استدلال الآخر من ناحية ثانية .

وفي مثل هذه الحالة يصعب على الباحث ترجيح مذهب على مذهب ، إلا أن دليلي أصحاب المذهب الثاني _ وإن أجيب عليها بإجابات رصينة وقوية وشواهد من النصوص تدعم حجتهم – فأن إجاباتهم على استدلال أصحاب المذهب الأول التي كانت في الواقع أدلة في الوقت نفسه لم نعثر على ردود عليها من الجانب الأول وهي مدعمة في أغلبها بشواهد من السنة الصحيحة مما يجعل كفة القائلين بنجاسة الخمر تضعف من هذه الناحية وتترجح كفة القائلين بطهارتها .

فمن هنا يمكن القول بأن الراجح – فيما يبدو – هو المذهب الثاني القائل فيه أصحابه بطهارة الخمر إلا أن القائلين بنجاسة الخمر هم السواد الأعظم من الفقهاء بل نقل بعضهم أن نجاستها مما لا خلاف فيه كما مر بنا ، وهي دعوى وإن تم الرد عليها فإننا رأينا القول بنجاستها هو المشهور في مذاهب الفقهاء .

ولذلك فإن الذي أره : أن من أصاب الخمر ثوبه أو بدنه أو مكان مصلاه وصلى بذلك وبقي جزء من الوقت فالأحوط هو أن يزيلها من المكان المصاب بها وبخاصة إن كان بكمية كثيرة ثم يعيد الصلاة خروجا من الخلاف الذي عليه جمهور الفقهاء جريا على عادة كثير من المجتهدين في مثل هذه الحالات من مئات المسائل الفقهية([3]) لكن لا يأثم من لم يقضها تمسكا بالراجح من المذهبين . والله أعلم .

موجز بمسائل لها صلة بالموضوع

ما تقدم بيانه هو حكم الخمر والمسكر من المائعات من حيث طهارتها ونجاستها ، ومن المناسب ايجاز أهم ما له صلة بهذا المطلب من هذه الحيثية مما يبحث عادة في هذه القضية ، وأهم ذلك ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : صفة النبيذ المحرم

---

[1]- المغني ٩ : ١٤٤ .

[2]- فتح الباري ١٠ : ٣٩ .

[3]- المسائل التي يذكر فيها الفقهاء قضية الاحتياط والخروج من الخلاف لا يمكن حصرها وإحصاؤها فهي داخلة في كل باب من أبواب الفقه ، ويمكن أن تكون مسائلها أكثر من رسالة جامعية بحجم أطاريح الدكتوراه وغيرها ، وأشير للأخ القارئ إلى بعضها . فمنها: قول بعضهم: آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل فالأحوط غسلها للخروج من الخلاف ، ومنها: لا يكره استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة ، لكن يجتنب ذلك خروجا من الخلاف ، ومنها : يجوز الفطر- على قول - لمن رأى هلال شوال وحده ولم يأخذ القاضي برؤيته ويخفي إفطاره ، لكن قال الأكثر: يستمر صائما احتياطا ؛ خروجا من الخلاف ، وهكذا .ينظر : شرح مسلم ١ : ٢١ ، ٤١ و٩ :٢١٢ و١٠ : ٣٩ و٦٦ ، فتح الباري ١ : ٢٥٩ و ٢٧٣ ، التمهيد لابن عبد البر ٢ : ٤٠و ٣: ١٧٤ ، حاشية ابن القيم ١: ٧٥و٦: ٣١٧و٣٢٢ ، تنوير الحوالك ١: ١٢١و٢١١ ، تحفة الأحوذي ١ : ١٧٥و٣٢٠ ، عون المعبود ١ :٣٦٩ و٦ : ٢٦٣و٣١٤و٣١٦ ، شرح الموطأ للزرقاني ١: ٤٢٥ و٢: ٧١ .

النبيذ : وهو الماء الذي يوضع فيه حبات تمر أو عنب أو مشمش أو عسل أو نحو ذلك ، فهذا طاهر بالإجماع ، يجوز شربه وسائر التصرفات فيه ؛ للأدلة الصحيحة المتظافرة الدالة على ذلك .

ومذهب جمهور الفقهاء : أنه يبقى طاهرا ما لم يسكر وإن جاوز ثلاثة أيام .

وقال بعض الفقها ء – ومنهم أحمد بن حنبل – لا يجوز بعد ثلاثة أيام ([1]) ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له من أول الليل ، فيشربه : إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء ، والغد والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر ، فإن بقي شيء سقى الخادم ، أو أمر به فصب) رواه مسلم ، وفي رواية لمسلم وغيره (ينقع له الزبيب فيشربه : اليوم ، والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يؤمر به ، فيسقى أو يهراق) وفي رواية لمسلم (ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه : يومه ، والغد ، وبعد الغد ، فإن فضل شيء أهراقه) .([2])

وجه الدلالة : دلت مجموع هذه الروايات على عدم جواز الشرب بعد الثلاث بدليل الأمر بإراقتها ؛ فلو كان طاهرا بعدها لما أمر بذلك .

واستدل الجمهور : بما صح(عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كنت نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا ") رواه مسلم وغيره . ([3])

وجه الدلالة : هذا عام يتناول ما فوق ثلاثة أيام ، ولم يثبت نهي في الزيادة فوجب القول بإباحة ما لم يصر مسكرا وإن زاد على الثلاثة .([4])

والراجح : هو مذهب الجمهور ؛ القائلون بطهارة النبيذ ما لم يصر مسكرا سواء في الثلاثة أيام أم جاوزها ؛ لاتفاقه مع عموم ما مر من الأحاديث التي تدل على أن الإسكار هو العلة في التنجيس وحرمة شربه وبيعه وسائر التصرفات .

ويجاب على أدلة القول بعدم جواز تعدية طهارة النبيذ إلى ما فوق الثلاثة بأنه :

ليس فيما رووا من أدلة ما يدل على التحريم بعد الثلاثة ، بل فيها ما يدل على أنه ليس بحرام بعدها ؛ لأنه [كان يسقيه الخادم] ولو كان حراما لم يسقه ، وإنما معنى الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يشربه ما لم يصر مسكرا ، فإذا مضت ثلاثة أيام أو نحوها امتنع من شربه ، ثم إن كان بعد ذلك قد صار مسكرا أمر بإراقته ؛ لأنه صار نجسا محرما ولا يسقيه الخادم ؛ لأنه حرام على الخادم كما هو حرام على غيره ، وإن كان لم يصر مسكرا سقاه الخادم ولا يريقه ؛ لأنه حلال

---

[1]- ينظر : بدائع الصنائع ١ :١٧ ، المبدع ٢ : ٦٨ ، المدونة ١٦ : ٢٦١ – ٢٦٣ ، حاشية الدسوقي ٤ : ٢٥٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١: ٢٤٥ وما بعدها ،

[2]- صحيح مسلم ٣ : ١٥٨٩ رقم الحديث برواياته الثلاث ٢٠٠٤ باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا ، صحيح ابن حبان ١٢ : ٢٠٨ رقم الحديث ٥٣٨٦ ، سنن أبي داو ٣ : ٣٣٥ .

[3]- صحيح مسلم ٢ : ٦٧٢ باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم زيارة قبر أمه و ٣ : ١٥٨٤ باب النهي عن الانتباذ بالمزفت والدباء والحنتم والنقير ، رقم الحديث ٩٧٧، صحيح ابن حبان ١٢ : ٢١٢ رقم الحديث ٥٣٩٠ ، سنن أبي داود ٣ : ٣٣٢ رقم الحديث ٣٦٩٨ ، سنن النسائي ٤ : ٢٧٥ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١١٢٧ رقم الحديث ٣٤٠٥ .

[4]- ينظر : المجموع ٢ : ٥٢٠ .

، ومال من الأموال المحترمة فلا يجوز إضاعتها ، وإنما ترك صلى الله عليه وسلم شربه في هذه الحالة تنزها واحتياطا .([1])

وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام فعل مثل ذلك ، فترك – مثلا – أكل الضب ، وأكلوه بحضرته ، فقيل له : أحرام هو ؟ قال : [" لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه "] .([2])

المسألة الثانية : تخليل الخمر

إذا تحولت الخمر بنفسها إلى خل من غير معالجتها أو تحويلها من الظل إلى الشمس أو من الشمس إلى الظل فنقل بعضهم الإجماع على طهارتها لكن خلاف بعض الزيدية يرد ذلك ، فلعله إجماع الصحابة .([3])

ودليل عدم الخلاف: ما نقله ابن قدامة ، قال : (روي عن جماعة من الأوائل أنهم اصطبغوا بخل خمر منهم : علي وأبو الدرداء ، وابن عمر ، وعائشة ، ورخص فيه الحسن ، وسعيد بن جبير ، وليس في شيء من أخبارهم أنهم اتخذوه خلا ، ولا أنه قد انقلب بنفسه ، لكن بينه عمر رضي الله عنه بقوله : " لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله هو يتولى إفسادها " ولأنها إذا انقلبت بنفسها زالت علة تحريمها من غير علة قد خلفتها ، فطهرت كالماء إذا زال تغير بمكثه)([4])

لكن الخمر يعمد الناس قديما وحديثا إلى معالجتها بالتخليل ؛ للإسراع في مدة تحويلها إلى خل أو ما يسمى في المصطلح العلمي المعاصر : (حامض الخليك) ، ولهذه العملية طرائق عدة أشهرها صورتان :

الصورة الأولى : طرح شيء في الخمر من ملح ، أو فاكهة ، أو ثمرة ، أو مواد نشوية ، وتبقى هذه المواد فيها إلى أن تزول مرارتها وتحمض .

الصورة الثانية : تحويل دن الخمر من الظل إلى الشمس وبالعكس حتى تتحول إلى الخل ، أو يكشف غطاؤها وتعرض للهواء استعجالا للحموضة .

وقد يعمل بعضهم بالصورتين إلا أنه لا يترتب عليها أثر شرعي يختلف عما سنذكره قريبا .

وهناك صورة يجب أن تستثنى ولا أثر لها أيضا ، وهو : ما نشهده معروضا بالأسواق من خل مصنع من مركبات تختلف تماما عن تلك الصورتين ، فهو مباح ولا يتناوله الحكم الذي نتحدث عنه .

إذا اتضحت لنا تلك الصورتان في تخليل الخمر فقد اختلف الفقهاء في حكمهما على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يحرم التخليل ويصبح الخمر خلا لكنه نجس في الصورتين .

وهو مذهب الحنابلة ، والشافعية ، والزيدية ، بلا خلاف في الصورة الأولى وفي قول مرجوح في الصورة الثانية .([5])

ومما استدلوا به :

---

[1]- ينظر : الصدر السابق نفسه .

[2]- صحيح البخاري ٥ : ٢٢٦٠ رقم الحديث ٥٠٧٦ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ، صحيح مسلم ٣ : ١٥٤٣ رقم الحديث ١٩٤٥ باب إباحة الضب .

[3]- المجموع ١ : ٨١ ، سبل السلام ١ : ٣٥ .

[4]- المغني ٩ : ١٤٦ .

[5]- ينظر : التمهيد لابن عبد البر ١ : ٢٦١ ، القوانين الفقهية : ١١٧ ، المغني ٩ : ١٤٥ ، المجموع ٢ : ٣٥٠ ، مغني المحتاج ١: ٨١ ، نيل الأوطار ٩ : ٧٣ – ٧٤ ، سبل السلام ١ : ٣٥ .

١ _ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر : تتخذ خـلا ؟ فقال " لا "] . رواه مسلم وغيره .([1])

٢ _ [عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتـام ورثـوا خمرا ؟ قال : " أهرقها " قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : " لا "] . رواه أبو داود وغيره .([2])

وجه الدلالة : معنى اتخاذ الخمر للتخليل في رواية مسلم فسرت بمعالجتها في رواية أبي داود ، وجوابه عليه الصلاة والسلام ب (لا) وهذا نهي يقتضي التحريم ، ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها بل أرشدهم إليه سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم .

٣_ أثر الاصطباغ بالخل الذي نقلناه قبل قليل عن بعض الصحابة وقد عده بعضهم إجماع الصحابة ، فقد نقل أن عمر رضي الله عنه صعد على المنبر ، فقال : (لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله تعالى هو تولى إفسادها .. الخ)([3]) وهذا قول يشتهر؛ لأنه خطب به الناس على المنبر فلم ينكر عليه أحد .([4])

٤_ الخمر إن خللت فالخل يكون نجسا لعلتين : تحريم التخليل الذي دل عليه الحديثان السابقان ، ونجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاستها إذ لا مزيل لها ولا ضرورة للحكم بانقلابها به طاهرا .

وأما دليل نجاسة الخل في الصورة الثانية : لأنه فعل محظور توصل به إلى استعجال ما يحل فلم يحل به كما لو قتل مورثه أو نفر صيدا حتى خرج من الحرم إلى الحل .

وأجاب السرخسي على كل ذلك بما حاصله :

١_ نهي عن التخليل في الابتداء ؛ للزجر عن العادة المألوفة ، فقد كان يشق عليهم الانزجار عن العادة في شرب الخمر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة الخمور ، ثم كان لا يأمن عليهم أن يعفوا في خمور اليتامى إذ لم يبق بأيديهم شيء من الخمر فأمر في خمور اليتامى أيضا بالإراقة للزجر .

٢_ ما روي من النهي عن التخليل فالمراد أن يستعمل الخمر استعمال الخل بأن يؤتدم به ويصطبغ به .

٣_ إن من طبع الخمر أن تتخلل بمضي الزمان ، فإذا تخللت فقد تحولت بطبعها وصارت في حكم شيء آخر كالشاب يصير شيخا بمضي الزمان .

ثم : إن إصلاحها يتم بإزالة صفة الخمرية عنها ، والتخليل إزالة لصفة الخمرية كدبغ جلد الميتة . والتخليل ليس بتصرف في الخمر على قصد تمولها ، بل هو إتلاف لصفة الخمرية، وإذا جاز إمساكها إلى أن تتخلل فالتخليل أولى بالجواز .([5])

المذهب الثاني : لا يحرم التخليل ويكون الخل طاهرا في الصورتين .

---

[1]- صحيح مسلم ٣ : ١٥٧٣ رقم الحديث ١٩٨٣ باب تحريم تخليل الخمر ، سنن الترمذي ٣ : ٥٨٩ . رقم ١٢٩٤ .

[2]- سنن أبي داود ٣ : ٣٢٦ رقم الحديث ٣٦٧٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٣٧ رقم الحديث ١٠٩٨٠ .

[3]- ينظر أصل الأثر في : مصنف عبد الرزاق ٩ : ٢٥٣ باب الخمر يجعل خلا ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٣٧ رقم الأثر ١٠٩٨٣ .

[4]- ينظر : المغني ١ : ١٤٥ ــ ١٤٦ .

[5]- ينظر : المبسوط ٢٤ : ٢٢ ــ ٢٣ .

روي ذلك عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، والحارث العكلي . وهو مذهب الحنفية ، والظاهرية ، ووجه ضعيف للحنابلة ، وفي القول الراجح في الصورة الثانية للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية .([1])

ومن أدلتهم مع الإجابات السابقة :

١_ [عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم ، فقالوا : ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول: " نعم الأدم الخل ، نعم الأدم الخل "] رواه مسلم ، وغيره ، واللفظ لمسلم .([2])

وجه الدلالة : عمم النبي عليه الصلاة والسلام بمدحه إدام الخل ، فيشمل ما خلل أو تخلل .

٢- الخمر فصل الشارع تحريمها ، والخل لم يحرمه وإذا سقطت عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين عصيرا بل هي خمر ، وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال فليست محرمة بل هي خل حلال ، وهكذا فالأحكام على الأسماء ، فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدثت لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها ، فللصغير حكمه ، وللبالغ حكمه ، وللميت حكمه ، وللدم حكمه ، وللغذاء الذي استحال منه حكمه ، وللبن واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما . وهكذا كل شيء .([3])

٣- لأن علة تحريمها زالت بتخليلها فطهرت كما لو تخللت بنفسها ؛ لأن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل الآدمي كتطهير الثوب والبدن والأرض .([4])

المذهب الثالث : يحرم ويتنجس الخل بالقصد دونما كان من غير قصد .

وهو رواية في مذهبي مالك والشافعي في الصورتين ، وقول للحنابلة في الصورة الثانية .([5])

<u>ومما يستدل لهم :</u> هو الأثر السابق عن عمر :(لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله تعالى هو تولى إفسادها) ([6])

وجه الدلالة : دل على أن المحرم هو قصد التخليل من جهة الآدمي وهو موجود في الصورتين . ([7]) ([7])

وأجيب : لا معنى لتعمد تخليلها أو تخللها بذاتها سوى ما مر من تعليلات سبق مناقشتها ، ولم يرد في الواقع نص صحيح صريح في الفرق بين قصد التخليل وغيره ، ويحمل ماورد في ذلك على تحريم إمساك الخمر لإبقاء الخمر لا لإفسادها أو تخليلها .([1])

---

[1]- ينظر مع المصدر السابق : بدائع الصنائع ٥ : ١١٣ ، الهداية ٤ : ١١٣ ، حاشية ابن عابدين ٦ : ٤٥١ ، المحلى ٧ : ٤٣٣ – ٤٣٤ ، سبل السلام ١ :٣٥ ، القوانين الفقهية : ١١٧ ، التمهيد لابن عبد البر ٤ : ١٥٠ ، المجموع ٢ ، ٥٣١ ، المغني ٩ : ١٤٥ . كشاف القناع ١ : ١٨٧ .

[2]- صحيح مسلم ٣ : ١٦٢٢رقم الحديث ٢٠٥٢ باب فضيلة الخل والتأدم به ، سنن أبي داود ٣ : ٣٦٠ رقم احديث ٣٨٢١ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٧٨ رقم الحديث ١٨٣٩ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١١٠٢ .

[3]- ينظر : امحلى ٧ : ٤٣٣ .

[4]- ينظر : المغني ٩ : ١٤٥ .

[5]- ينظر : بداية المجتهد ١ : ٣٤٩ ، التمهيد لابن عبد البر ١ : ٢٦١ و٤ :١٥٠ ،المجموع ٢: ٥٣١ ، المغني ٩ : ١٤٦ .

[6]- تقدم توثيقه في الصفحة السابقة .

[7]- ينظر : التمهيد لابن عبد البر : الصفحات السابقة .

والراجح : – فيما يبدو – هو المذهب الثاني القائل فيه أصحابه : بإباحة التخليل وطهارة الخل به في الصورتين ؛ لقوة استدلالهم ، وسلامة أدلتهم من الاعتراضات ، ولوجود الأقوال الأخرى في كل مذهب ترى طهارة الخمربتخليلها أو بتخللها بنفسها ولو كانت مرجوحة فإنها بضمها إلى الآراء الأخرى تعطينا درجة أخرى لترجيح قول من ذهب إلى طهارة الخمر بتخليله مثلما يطهربتخلله .
هذا من حيث الفتوى ، لكن من أراد العمل بالأحوط فله ذلك ؛ فإن جمهرة الفقهاء وبخاصة في الصورة الأولى هم القائلون بنجاسة الخل بطرح شيء في الخمر .

المسألة الثالثة : حكم المسكرات من غير المائعات :

المائع من المسكرات ينبغي أن يأخذ حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه . وأما ما كان جامدا صلبا فلا يتصور حصول الإسكار منه ؛ لعدم تجزئته ، وأما ماكان قابلا للإذابة والمضغ فإن الفقهاء تحدثوا عن نماذج من ذلك ، والحشيشة أكثر ما شاع كلامهم فيها ، وسبق أن ذكرت أن ابن تيمية نقل الإجماع على تحريم الحشيشة المسكرة ([2]) وقلت : الاجماع لا يعتد به لوجود مخالفين في ذلك .
وسأبين هنا بإيجاز شديد أقوال الفقهاء في الحشيشة ونحوها من غير المائعات من حيث طهارتها ونجاستها فلهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنها نجسة .

نقل ذلك عن الشافعية ، وبعض فقهاء المالكية ، وهو رواية في مذهب الحنابلة ، اعتمدها ابن تيمية وصرح بأن القول بنجاستها أصح الوجوه عندهم .

ومن أدلتهم : أنها تسكر بالإستحالة كالخمر النيء ، وكل خمر نجس فإذا أكل منها ولم يغسل فمه ثم صلى فلا تصح صلاتها لأن فمه متنجس بها .

المذهب الثاني : أنها طاهرة .

وهو قول لبعض المالكية ، ورواية في مذهب الحنابلة أيضا ، وهو مذهب الزيدية .

ومن أدلة هذا المذهب : بأنها غير مسكرة وإنما هي من المخدرات ، أو إنها طاهرة باعتبار جمودها ، وأن الأصل في الإعيان الطهارة ، والتحريم لايلازم النجاسة ، ولا دليل على نجاسة هذه الأشياء .

المذهب الثالث : يفرق بين مائعها وجامدها فالنجس منها ماكان مائعا ولا ينجس الجامد .

وهوقول لبعض المالكية ، ووجه للشافعية ، ورواية أخرى في مذهب الحنابلة .

وحجة هذا المذهب : أن النجاسة تتأتى مما هو مائع لا مما يكون جامدا .([3])

والراجح فيما يبدو هو المذهب الثاني لعدم ورود دليل على نجاستها.

المسألة الرابعة : التداوي بالخمروبالشيء النجس

اختلف الفقهاء في التداوي بالخمر على مذاهب

المذهب الأول : يجوز التداوي به بشرط أن يخبره طبيب حاذق أن الشفاء فيه .

---

[1]- ينظر : المحلى ٧ : ٤٣٣ – ٤٣٤ .
[2]- ينظر : فتاوى ابن تيمية ٢٣ : ٣٧٥ و٣٤ : ١٩٨ و ٢٠٦ و٢١٢، حاشية ابن عابدين ٣ : ٢٤٠ .
[3]- ينظر : فتاوىابن تيمية مع الصفحات السابقة ٢٣ : ٣٥٨ و ٣٤ : ١٩٨ و٢٠٦ ٢١٢ ، المجموع ٣ : ٩ ، حاشية البجيرمي ١ : ٩٧ – ٩٨ ، منار السبيل ١ : ٥٨ ، المبدع ١ : ٢٤٢ و٩ : ١٠١ ، كفاية الطالب٢ : ٢٤٩ ، حاشية الدسوقي١ : ٥٠ ، مواهب الجليل ١ :٩٠ و٣ : ٢٣٣ ، عون المعبود ١٠ : ٩٩ ، السيل الجرار ١ : ٣١ ، سبل السلام ١ : ٣٥ .

وهو مذهب الحنفية ، وخص الزيدية والظاهرية ، وبعض الشافعية ، وبعض المالكية ، ورواية في مذهب الحنابلة الجواز : فيما إذا اضطر لتناوله لقطع جزء من جسده ولا يوجد غيره ، أو لضرورة دفع العطش وإساغة اللقمة .

وصرح الغزالي بأن التداوي بجميع النجاسات جائز إلا بالخمر فلا يجوز إلا للضرورة المذكورة آنفا، وهو قول للحنابلة ، وخص ابن حزم الظاهري ، وأبويوسف من الحنفية جواز التداوي بأبوال الإبل من النجاسات ، وهو رواية في مذهب الحنابلة .([1])

وحجتهم في التداوي بها للضرورة :

١_ أنه إذا أخبر الطبيب الحاذق أن الشفاء يتم بها خرج الحكم عن النهي الآتي عن الإستشفاء فيما حرم الله وصار كالمضطر ، فيقاس على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر .

وأجيب على ذلك من وجوه :

الوجه الأول : إن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات ، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته ، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوى ، ولا يشفى ولهذا اباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له بخلاف شربها للعطش فقد تنازعوا فيه فإنهم قالوا : انها لا تروي .

الوجه الثاني : ان المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته الا الأكل من هذه الأعيان ، وأما التداوي فلا يتعين له هذا الخبيث طريقا لشفائه ، فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء .

الوجه الثالث : أن أكل الميتة للمضطر واجب والتداوي ليس بواجب عند الجمهور وإنما أوجبه طائفة قليلة ، لذلك لم يجز قياس أحدهما على الآخر ، فإن ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم ، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح ، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ، ولهذا أباح فى الجهاد الواجب ما لم يبحه فى غيره حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان وتعمد ذلك يحرم ونظائر ذلك كثيرة فى الشريعة .([2])

وحجة جواز التداوي بالنجس : ماصح [عن أنس رضي الله عنه – من حديث طويل – أن ناسا اجتووا في المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه يعني الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها .. الحديث] رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، واللفظ للبخاري .([3])

---

[1]- ينظر : المحلى ١: ١٧٥ ، البحر الرائق ٨ : ٢٣٣ ، الفروع لابن مفلح ٢ : ١٣٢ ، فتاوى ابن تيمية ٢٤ : ٢٦٦ – ٢٦٧ ، الوسيط للغزالي ١ : ١٥٦ و ٦ : ٥٠٥ ، روضة الطالبين ١٠ : ١٧١ ، فتح الباري ١٠ : ١٨٠ ، حاشية الدسوقي ١: ٦٠ ، مواهب الجليل ١ : ١١٩ – ١٢٠ ، سبل السلام ٤: ٣٦ ، نيل الأوطار ١: ٦١ .

[2]- ينظر : فتاوى ابن تيمية مع الصفحات السابقة ٢١ : ٥٦٨ و٢٤ : ٢٧٢ .

[3]- صحيح البخاري ٥ : ٢١٥٣ رقم الحديث ٥٣٦٢ باب الدواء بأبوال الإبل ، صحيح مسلم ٣ : ١٢٩٦ رقم الحديث ١٦٧١ باب حكم المحاربين والمرتدين ، المنتقى لابن الجارود ١ : ٢١٥ رقم اللحديث ٨٤٦ ، صحيح ابن خزيمة ١ : ٦١ رقم الحديث ١١٥ ، صحيح ابن حبان ٤ : ٢٢٦ – ٢٢٧ رقم الحديث ١٣٨٦ ، سنن أبي داود ٤ : ١٣٠ رقم الحديث ٤٣٦٣ ، سنن الترمذي ١: ١٠٦ رقم الحديث ٧١ ، سنن ابن ماجه ٢: ٨٦١ رقم

وجه الدلالة : هذا ترخيص بالتداوي بأبوال الإبل وبيان أنه ليس من المستخبث شرعا ، ولما كانت الأبوال نجسة ، ولا دلالة على تخصيص الإباحة بتلك الجماعة أو قصرهاعلى حالة تشبه حالتهم ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيشمل الترخيص التداوي بجميع النجاسات .

وينبغي أن يعلم : أن الشافعي وغيره نصوا على أن تكون ضرورة لذلك ولا يتوافر علاج غيرذلك الشيء النجس ؛ بدلالة أنه عليه الصلاة والسلام لوعلم شيئا غير أبوال الإبل لأرشدهم إليه ولم يفتهم بتناول شيء منها . ([1])

المذهب الثاني : يحرم التداوي بالخمر بظاهر الجسد وخارجه وبكل نجس .

وهو مشهور مذهب الشافعية في الخمر وكل مسكر ، والمشهور من أقوال الحنابلة ، والمعتمد من أقوال المالكية وتفصيلاتهم الأخرى ، وهي :

١ – ما صبغ بصبغ نجس يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه فمتى زال طعمه فقد طهر ولو بقي شيء من لونه وريحه .

٢– إذا استهلكت الخمر في دواء بالطبخ أو بالتركيب حتى يذهب عينها ويموت ريحها وقضت التجربة بإنجاح ذلك الدواء فلهم قولان : الجواز والمنع ، وإن لم تقض التجربة بإنجاحه لم يجز باتفاقهم .

٣– التداوي بالخمر والنجس في ظاهر الجسد لهم قولان : المشهور منهما أنه لا يجوز ، وقال بعضهم بجوازه ، والمشهور في مذهبهم : لا يجوز التداوي بما فيه خمر ولا ينجس .([2])

وأهم ماحتجوا به في تحريم التداوي بالخمر والنجاسات : ما صح [أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : " إنه ليس بدواء ولكنه داء "] رواه مسلم وغيره .([3])

وجه الدلالة : هذا نص صريح بالمنع من التداوي بالخمر ، وهي نجسة ، فعم الحكم حرمة التداوي بسائر النجاسات .

٢– ولأن الشفاء بالخمر مظنون بخلاف العطش وإساغة اللقمة ؛ إذ المصلحة أو النفع للبدن الذي فيها قاصر بالنسبة إلى المضار الكبيرة التي دل عليها القرآن بقوله تعالى { وإثمهما أكبر من نفعهما } (سورة البقرة ، من الآية ٢١٩) .([4])

والراجح : هو أنه يمكن الجمع بين كل تلك الأقوال بأن الأصل هو المنع بالتداوي بالخمر لكن الضرورة أصل آخر في التشريع الاسلامي كما هو معروف فالضرورات تبيح المحظورات لكن تقدر بقدرها .

الحديث ٢٥٧٨ ، سنن النسائي (المجتبى) ١: ١٥٩ رقم الحديث ٣٠٥ ، السنن الكبرى للنسائي ١ : ١٣٠ رقم الحديث ٢٩٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٤١٣ رقم الحديث ٣٩٤٩ .

[1]- ينظر : المحلى ، السنن الكبرى للبيهقي : الصفحة السلبقة .

[2]- بنظر : مواهب الجليل ، حاشية الدسوقي ، الوسيط ، فتح الباري ، فتاوى ابن تيمية ، الفروع : الصفحات السابقة ،

[3]- صحيح مسلم ٣ :١٥٧٣ رقم الحديث ١٩٨٤ باب تحريم التداوي بالخمر ، مسند أحمد ٤: ٣١٧ ، سنن الدارقطني ٤ : ٢٦٥ ، مصنف عبد الرزاق ٩ : ٢٥١ ، السنن الكبرى للنسائي ٤ : ٢٥٥ .

[4]- ينظر : فتح الباري : فتاوى ابن تيمية مواهب الجليل : الصفحات السابقة .

لذا فالراجح : أنه يحرم التداوي بالخمر وسائر المسكرات سواء في داخل الجسم أو ظاهره ؛ للنصوص الصحيحة الصريحة الواردة في تحريمه ، لكن لو دعت الضرورة الملحة لاستعمال شيء من ذلك لدفع غصة أو علاج لا بديل له لمرض عضال ، وشاع بين أهل التخصص أو بالتجربة أنه شفاء فلا مانع من أن يؤخذ بمذهب القائلين بحل التداوي بها في نحو هذه الحالات بقدر دفع المرض ؛ لأن حفظ النفس الإنسانية من أولويات مقاصد التشريع الإسلامي ، وأن الوسيلة للحفاظ عليها بالتداوي بمحرم تعود مشروعيتها بأصل الضرورة التي دل عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة بأدلة مكافئة أو أقوى من أدلة تحريم التداوي بالخمر ونحوه من المحرمات ، ولا حاجة لبسطها لشهرتها عند العوام فضلا على الخواص .

هذا بالنسبة للتداوي بالخمر أو المسكرات الأخرى عند من ينظر إلى النصوص الواردة بتحريم التداوي بالخمر على أنه خمر بغض النظر عن أنه نجس أو طاهر .

أما بالنسبة للتداوي بالنجاسات أو من ينظر إلى أدلة تحريم التداوي بالخمر على أنه نجس : فإنه ورد في نصوص السنة الصحيحة كما مر بنا من إباحة التداوي بالنجاسات ، وبنى عليها فريق من الفقهاء مذاهبهم في مشروعية التداوي بها .

لذا فالراجح هو جواز التداوي بالنجس بعد ثبوته أنه علاج وشفاء ، ولمن أراد الإلتزام بالأولى والأحوط فأرى أن يقتصر على ما كان التداوي بالنجس للضرورة كالتداوي بالخمر خروجا من الخلاف .

الخاتمة

في بيان الأثر الفقهي لاستعمال الكحول والكولونيا في الطهارة

تبين لنا فيما مضى الآتي :

١- الكولونيا كحول في أغلب تركيزاتها بل وتقطر مع الكحول في عملية تصنيعها .

٢- الكحول خمر بل روحها ؛ لكونها تقطر من الخمر نفسها في مدة التخمير .

فالذي أراه : أن الكولونيا والكحول طاهرتان ، فلو أصاب الجسم أو الثوب أو المكان من محلولهما بعد كمال الطهرة وصلى أو طاف فلا إعادة عليه ، وكذا لو استعملهما للتداوي والتعقيم، وذلك للآتي :

١- لما ظهر لدينا من ترجيح مذهب القائلين بطهارة الخمر .

٢- لإمكانية دخول استعمالهما للتطهير والتداوي والتعقيم في أيامنا فيما اصطلح عليه الفقهاء بعموم البلوى ،وترجح لنا القول بجواز التداوي بالخمر للضرورة فكذلك هنا، وغالب من يستعملهما لايسرف في التطهير بهما ، ولذلك فهي عند المتداوين بهما ضرورة وتقدر بقدرها .

٣- لما ظهر لدينا من ترجيح مذهب القائلين بجواز التداوي بالنجس إذا افترضنا القول بنجاستهما.

٤- لما ثبت علميا أنهما من السوائل المتطايرة ، فبوضع شيء منهما على الجلد سرعان ما يتبخر السائل خلال ثواني قليلة .

٥- ومن يقيس تنجس مايبقى بعد التبخر على مسألة تخليل الخمر فلا يصح قياسه عليه ، وذلك :

أ- لأن مسألة التخليل مختلف فيه وشرط القياس في الأصل أن يكون متفقا عليه .

ب- وعلى فرض صحة القياس فقد ترجح لدينا مذهب القائلين بطهارة الخمر بتخليله .

٢- ومن أراد الأخذ بالأحوط فله ذلك خروجا من خلاف من قال بنجاسة الخمر ، وحينئذ ينبغي غسل موضع استعمالهما بالماء إن كان محافظا على طهارته قبل الصلاة أو الطواف . والله أعلم .

قائمة المصادر

وهي مرتبة بعد القرآن الكريم على الحروف الهجائية

١- الأم : محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ .

٢- البحر الرائق (شرح كنز الدقائق) : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (٩٧٠) دار المعرفة ، بيروت .

٣- بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧) ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ م

٤- بداية المجتهد : أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، (ت ٥٩٥) دار الفكر ، بيروت ، بدون تأريخ .

٥- تحفة الأحوذي : أبو العلا ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣) دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تأريخ .

٦- تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩) ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٥.

٧- التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦) ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

٨- التمهيد : أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣) نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى العلوي البكري .

٩- تنوير الحوالك : أبو الفضل ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٨٩- ١٩٦٩ .

١٠- جامع البيان (تفسير الطبري) : أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت٣١٠) دارالفكر ، بيروت ، ١٤٠٥

١١ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧٦) ط٢ ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢ ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني .

١٢ – حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢) ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦ .

١٣- حاشية ابن القيم : أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١) ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ .

١٤- حاشية البجيرمي : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا ، بدون تأريخ .

١٥ – حاشية الدسوقي : محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠) دار الفكر ، بيروت ، بدون تأريخ.

١٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١) ط٣ ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣١٨ .

١٧- حاشية العدوي : علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .

١٨– الخمر بين الطب والفقه : محمد علي البار ، دار الشروق ، جدة . بدون تأريخ .

١٩- دروس في الكيمياء العضوية : بي . آرنود ، ترجمة : د حسين عليوي السعدي ، مطابع جامعة الموصل ، العراق ، بدون تأريخ .

٢٠ – روضة الطالبين : أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ – صحيح ابن خزيمة : أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٢١١) المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠ – ١٩٧٠ ، تحقيق : د : محمد مصطفى الأعظمي .
٢١– سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ٨٥٢) ط١ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٣٧٩ ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .
٢٢– سنن ابن ماجه : أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥) دار الفكر ، بيروت ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تأريخ .
٢٣– سنن أبي داود : أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥) دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، بدون تأريخ .
٢٤– سنن الترمذي : أبو عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩) دار إحياء التراثالعربي، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بدون تأريخ .
٢٥– سنن الدارقطني : أبو الحسن ، علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٢٨٥) دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني .
٢٦– السنن الكبرى للبيهقي : أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨) مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٠ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
٢٧– السنن الكبرى للنسائي : أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١١ – ١٩٩١ ، تحقيق : د عبد الغفار سليمان البنداري – سيد كسروي حسن .
٢٨– سنن النسائي : أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) ط٢ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
٢٩– السيل الجرار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠) ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
٣٠– شرح فتح القدير : محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال بن الهمام (ت ٦٨١) ط٢ ، دار الفكر بيروت ، بدون تأريخ .
٣١– شرح مسلم : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ .
٣٢– شرح موطأ مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢) ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ .
٣٣– صحيح ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٢٥٤) ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
٣٤– صحيح ابن خزيمة : أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٢١١) المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠ – ١٩٧٠ ، تحقيق : د : محمد مصطفى الأعظمي .
٣٥– صحيح البخاري : أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦) ط٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق : د : مصطفى ديب البغا.

٣٦- صحيح مسلم : أبو الحسن ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تأريخ .
٣٧- الصناعات الكيميائية التجارية : المهندس : عبد الكريم درويش ، ط١ ، مطبعة الصباح ، دمشق ، نشر : دار المعرفة ، ١٤٠٨- ١٩٨٨ .
٣٨- عون المعبود : أبو الطيب ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣١٠) ط٢ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ .
٣٩- الغريب لابن قتيبة : أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦) .
٤٠- فتاوى ابن تيمية : أ بو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي (ت٧٢٨) مكتبة ابن تيمية ، الرياض ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم النجدي ، بدون تأريخ .
٤١- فتح الباري : أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب .
٤٢- الفروع : شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٢) ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .
٤٣- القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (٧٤١) دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تأريخ .
٤٤- الكافي لابن قدامة : أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠) ط ٥ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ ، تحقيق : زهير الشاويش .
٤٥- كشاف القناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١) دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .
٤٦- كفاية الطالب : أبو الحسن المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .
٤٧- الكيمياء العضوية : د : إبراهيم دعبول ، منشورات جامعة حلب ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ١٩٩٠ .
٤٨- الكمياء العضوية : الأستاذة : محاسن يوسف شرف ، ط١ ، دار المسيرة ، عمّان ، ٢٠٠١ .
٤٩ – الكيمياء العضوية لعلوم الحياة د : مصطفى عبد اللطيف عباس ، و د : عبد السلام حلمي بلال ، ط١ ، دار الوفاء ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٥٠- لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن أحمد بن أبي القاسم بن حنفية بن منظور الأنصاري (ت ٧١١) ط٣ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٩ – ١٩٩٩ .
٥١- اللمعة الدمشقية : هامش الروضة البهية : زين الدين العاملي (ت ٩٦٦) دار العالم الإسلامي .
٥٢- مبادئ الكيمياء العضوية : أ ، د : فايق سعيد محمد أحمد ، أستاذ الكيمياء العضوية بجامعة الأزهر ، من مطبوعات : جامعة الأزهر ، كلية العلوم ، قسم الكيمياء ، القاهرة ، بدون تأريخ .
٥٣- المبدع : أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤) المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ .
٥٤- المبسوط : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣) دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦

٥٥- مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧) نشر دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ .
٥٦- المجموع : أبو زكريا ، يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦) ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧ – ١٩٩٦ ، تحقيق : محمود مطرحي .
٥٧- المحلى : أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦) دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، بدون تأريخ .
٥٨- مختصر إختلاف العلماء : أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١) ط ٢ ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧ ، تحقيق : د : عبد الله نذير أحمد .
٥٩- المدونة : أبو عبد الله ، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩) برواية سحنون وغيره من تلامذة الإمام مالك ، دار صادر ، بيروت ، بدون تأريخ .
٦٠- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥) ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١- ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
٦١- مسند أحمد : أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٣٤١) مؤسسة قرطبة، القاهرة ، بدون تأريخ.
٦٢- مصنف عبد الرزاق : أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١) ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
٦٣- المغني : أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠) ط١ دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ .
٦٤- مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧) ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تأريخ .
٦٥- منار السبيل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٥٣) ط٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥ ، تحقيق : عصام القلعجي .
٦٦- المنتقى لابن الجارود : أبو محمد ، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٢٠٧) ط١ ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .
٦٧- مواهب الجليل : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤) ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ .
٦٨- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥) دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ .
٦٩- الهداية (هداية المهتدي شرح بداية المبتدي) : أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣) المكتبة الإسلامية ، بيروت .
٧٠- الوسيط : أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥) ط ١ ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧ ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر .

ومن المراجع باللغة الإنكليزية :

٧١ - I . J . Finar , Organic Chemistry Vol I , 5 th Edn , Willaim clowes and colchester , 1975 .

ومن المجلات :

٧٢- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة : العدد ١٤ لسنة ١٤١٣ السنة الرابعة : الخمرة وأضرارها والوقاية منها ، للدكتور صلاح عبد الغني الشرع .